

Distr.: General
1 June 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الرابع والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

لم تطرأ أي مستجدات فيما يتعلق بتدمير حظيرة الطائرات المتبقية أو بقدرة الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تأكيد حالة مرفقين ثابتين فوق الأرض. ويشير المدير العام في مذكرته إلى المجلس التنفيذي للمنظمة إلى أن هذا الجمود مرده الحالة الأمنية التي تحول دون الوصول الآمن إلى جميع المواقع الثلاثة.

وأحيط علماً ببيان المدير العام الذي يفيد باستلام الوثائق التي طلبتها المنظمة للمساعدة على توضيح بعض المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية. وألاحظ كذلك أن المشاورات الرفيعة المستوى بشأن هذه المسألة ستستأنف، وإن كان جدولها الزمني لا يزال قيد النظر من أجل تحديده بدقة.

وتوضيح المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية وتسويتها أمر أساسي، وسيشكل الاستئناف المرتقب للمشاورات الرفيعة المستوى تطوراً يحظى بالترحيب. ويجب أن تتبلور لدى المجتمع الدولي الثقة بأن برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية قد تمت إزالته تماماً. وأشجع الجمهورية العربية السورية بقوة على التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد.

وتواصل بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية أعمالها. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، أحلت إلى أعضاء مجلس الأمن تقرير البعثة بشأن الحادثة التي وقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتمثلت في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في أم حوش (S/2017/400، المرفق). وأشار التقرير إلى أن امرأتين، أفيد بأنهما قتلتا في الحادث المزعوم، تعرضتا للإصابة بالخرذل الكبريتي. وتسلمت البعثة أيضاً قذيفة هاون يدعى أن لها علاقة بالحادث المزعوم، وتبين لها أنها تحتوي على الخرذل الكبريتي.

وتواصل البعثة أيضاً تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في خان شيخون في جنوب إدلب في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أحلت إلى



أعضاء مجلس الأمن تقرير البعثة المرحلي المتعلق بالحادث المبلغ عنه (S/2017/440، المرفق). وأوجز التقرير المرحلي أنشطة البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بجمع العينات الأحيائية - الطبية والعينات الأحيائية - البيئية والعينات البيئية التي أشارت جميعها إلى التعرض لغاز السارين أو مادة مشابهة لغاز السارين.

وتثير النتائج الواردة في كلا التقريرين المذكورين أعلاه في نفسي مرة أخرى أشد مشاعر القلق ليس فقط إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية غير المبرر في الجمهورية العربية السورية، بل أيضا إزاء أثر هذا الاستخدام على ثقة المجتمع الدولي في هيكله المكرس لعدم الانتشار. وأهيب بجميع المتورطين في استخدام هذه الأسلحة إلى وقف تلك الأعمال على الفور. ذلك أن الأثر الناجم عن ذلك على الشعب السوري غير مقبول تماما، في حين تشكل الآثار العالمية لتآكل القاعدة الدولية المناهضة لتلك الأسلحة أثارا بعيدة المدى.

وبعد تقييم تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن حادثة أم حوش، ألاحظ أن فريق التحقيق التابع لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة قد تلقى توجيهات بإنجاز الخطط الرامية إلى إجراء تحقيق متعمق. وتقوم الآلية أيضا باستعراض التقرير المرحلي للبعثة بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في خان شيخون.

ويسرني إبلاغكم بأنه إلحاقا بإعلاني المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تولى إدمون موليه (غواتيمالا) رئاسة الفريق المستقل المؤلف من ثلاثة أعضاء لقيادة آلية التحقيق المشتركة، اعتبارا من ٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وإنني على ثقة بأنه سيكفل، بفضل قدراته، الاستقلالية والحياد في عمل الآلية.

وعمل آلية التحقيق المشتركة فيما يتعلق بتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية له أهمية حاسمة. وأهيب، مرة أخرى، بجميع الدول أن تدعم كلا من بعثة تقصي الحقائق والآلية.

وعلى نحو ما سبق أن قرره مجلس الأمن، يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين وانتهاكا جسيما للقانون الدولي. وآمل أن تتوحد كلمة مجلس الأمن لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة أبدا مرة أخرى.

(نوقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقرير الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وفيه بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أوزومجو

الضميمة

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن.
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدْرَج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون وصول الجمهورية العربية السورية بأمان إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهذه الحظيرة جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها؛ كما يحول دون وصول الأمانة بأمان إلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، تقريرها الشهري الثاني والأربعين (الوثيقة EC-85/P/NAT.3 المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، دُمر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

- ٨ - كما سبق أن أفيد به، وُجّهت دعوة إلى نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل مقداد، ووفده، بغية استئناف المشاورات الرفيعة المستوى لتناول المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وتحضيراً لهذه المشاورات، قدمت الجمهورية العربية السورية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بناءً على طلب الأمانة، وثائق ومعلومات إضافية يُتغى بها المساعدة على توضيح بعض المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلانها الأولي وإفادتها اللاحقة. وتجري ترجمة هذه المواد، وسيحللها فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") ويتباحث فيها مع ممثلي الجمهورية العربية السورية خلال المحادثات المقبلة، التي لا يزال يُنظر في تحديد جدولها الزمني بدقة. وسيقدّم المدير العام إلى المجلس تقريراً عن نتيجة هذه المشاورات.
- ٩ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أُجريت عمليات التفتيش الأولى في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية من ٢٦ شباط/فبراير إلى

٥ آذار/مارس ٢٠١٧. وكما سبق أن أفيد به، أخذ فريق التفتيش عيّناً أرسلت إلى المختبرات المعيّنة لدى المنظمة لتحليلها. وتلقّت الأمانة الآن نتائج التحليل وأنجزت تقارير التفتيش.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - أنجز إدخال تعديل على الاتفاق الثلاثي الأطراف المبرم بين مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة ("مكتب خدمات المشاريع") والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، وتعديل على اتفاق المساهمة المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع، ووقعهما المدير العام ومدير مكتب خدمات المشاريع لمنطقة الشرق الأوسط. وأصبح الآن التعديل الذي أدخل على اتفاق المساهمة نافذاً. وقُدّم هذا التعديل الذي تم إدخاله على الاتفاق الثلاثي الأطراف وتوقيعه، إلى حكومة الجمهورية العربية السورية للتوقيع الثالث والأخير، ويتوقع أن يتم ذلك قريباً. ويمدّد هذان التعديلان حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية، ويضمنان توفير الدعم الإداري والدعم اللوجستي الضروريين لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة").

١١ - وامتثلت الأمانة لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، فواظبت، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها.

١٢ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أربعة موظفين من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية، لغرض إجراء الصيانة الروتينية السنوية لأنظمة الرصد عن بعد المركبة في أربع مئى مقامة تحت الأرض تم تدميرها.

الموارد التكميلية

١٣ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات، مجموعها ٩,٧ ملايين أورو، مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٤ - واصلت بعثة التقصي، خلال الفترة المستعرضة، عملها في ما يتعلق بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في منطقة خان شيخون الواقعة جنوب إدلب بالجمهورية العربية السورية، التي أسفرت حسب التقارير عن مقتل ما يزيد عن ٨٠ شخصا، منهم أطفال، وإصابة مئات آخرين. وأصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "تقرير مرحلي لبعثة المنظمة لتقصي

الحقائق في سورية بشأن حادثة أُبلغ عن وقوعها في خان شيخون، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧“ (الوثيقة S/1497/2017 المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧) لخصت فيها الأنشطة التي أجرتها بعثة التقصي حتى حينه.

١٥ - وكما سبق أن أفيد به، أشارت نتائج تحليل العينات الأحيائية الطبية التي أخذت من ثلاث ضحايا خلال التشريح ومن سبعة أشخاص كانوا يتلقون العلاج بمستشفيات مختلفة إلى تعرّضهم للساارين أو لمادة شبيهة بالساارين. وأشارت أيضا نتائج تحليل العينات الأحيائية - البيئية (طيور) والعينات البيئية (تربة ونباتات) التي أخذها شهود و/أو ممثلو منظمات غير حكومية إلى التعرض للساارين أو لمادة شبيهة بالساارين.

١٦ - وكما ورد في المذكرة S/1497/2017، يجري التخطيط للتنسيق مع الأمم المتحدة بشأن زيارة ممكنة للموقع المدعى أن حادثة خان شيخون وقعت فيه. وفي هذا الصدد، وجّه المدير العام رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، يطلب فيها الدعم اللوجستي والأمني من الأمم المتحدة، وفقا للترتيبات القائمة ذات الصلة، بغية إيفاد فريق بعثة التقصي إلى خان شيخون بأسرع ما يمكن. وتشمل المساعدة التي طُلب تقديمها انخراط عاملين يمكن أن ينسقوا مع مجموعات المعارضة المسلحة في المنطقة ويتفاوضوا معها على نحو فعال لضمان وصول فريق بعثة التقصي بسلامة وأمن. وردّ الأمين العام للأمم المتحدة على رسالة المدير العام، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وأكد له رسميا أن الأمم المتحدة ستقدّم الدعم في الحصول على التراخيص الأمنية الضرورية وغيرها من الترتيبات اللوجستية. وعيّن ممثل لمكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدى سورية لكي يساعد بعثة التقصي في التخطيط التشغيلي.

١٧ - ووجهت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مذكرة شفوية طلبت فيها من الحكومة السورية مساعدتها وتعاونها لكي يوفّد بالفعل فريق بعثة التقصي إلى خان شيخون. وأكد معالي الدكتور فيصل مقداد، في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أن الجمهورية العربية السورية ستوفر الدعم للفريق لتضمن سلامته في الأراضي التي تقع تحت سيطرة الحكومة السورية. وأُرسلت مذكرتان شفويتان لاحقا إلى الجمهورية العربية السورية، في ١٢ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، في إطار التحضير لإيفاد فريق بعثة التقصي إلى خان شيخون.

١٨ - واستجابت الأمانة لطلب الجمهورية العربية السورية فأتاححت لجميع الدول الأطراف، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، مذكرتين شفويتين مؤرختين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، قُدّمت فيهما معلومات عن حالات ادّعاء نقل مواد كيميائية سامة واستخدامها في الجمهورية العربية السورية. ووُزعت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ مذكرة شفوية أخرى (مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧).

١٩ - وفي ما يتعلق بالتحقيق في ادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في أم حوش في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ووُزعت على الدول الأطراف مذكرة من الأمانة عنوانها ”تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حسبما أفيد عنها في المذكرة الشفوية ١١٣ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ التي قدمتها الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة S/1491/2017 المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٧)، لكي تنظر فيها. وأحيلت هذه المذكرة كذلك إلى آلية التحقيق المشتركة. وأكدت بعثة التقصي في

تقريرها أن المرأتين المصابتين اللتين أُفيدَ أنهما على صلة بحادثة أم حوش قد تعرّضتا للخردل الكبريتي. وبتّت بعثة التقصي أن قذيفة الهاون التي سلّمها خبراء فريق الدفاع من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابع للاتحاد الروسي إلى سلطات الجمهورية العربية السورية، وأُفيدَ أنها ذات صلة بالحادثة الموصوفة، في أم حوش في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، هي ذخيرة تحتوي على الخردل الكبريتي.

٢٠ - وثابرت بعثة التقصي، مسترشدةً في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

الخاتمة

٢١ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4 وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.